



## قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء أقسام ورؤساء مصالح ببعض المديريات بالإدارة المركزية

### وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه، وعلى المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (03 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركزية الإداري؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛ وعلى قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 18-3007 الصادر في 15 من محرم 1440 (25 سبتمبر 2018) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمديرية المركزية لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي؛ وعلى قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2405.18 الصادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي؛ وعلى منشور الوزير المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 بشأن شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛ ونظرا لما تدعو إليه ضرورة المصلحة؛

### قرر مايلي:

**المادة الأولى:** تعلن وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب الشاغرة لرؤساء الأقسام ورؤساء المصالح التابعة لبعض المديريات المركزية المبينة في الجدول الملحق.

**المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين التابعين لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي المتوفرين على الشروط النظامية التالية:

#### أ- يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس قسم:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
  - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

ال

